



إشارتنا: 2010/844/100

التاريخ: 2010/11/24

عطوفة مدير عام بوصة عمان - سوق الأوراق المالية المحترم

INCREASE OF CAPITAL - ARGJ - 25/11/2010

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : زيادة رأس المال

لاحقاً لكتابنا رقم 2010/699/100 تاريخ 2010/9/26 نرفق لكم ما يلي:

- (1) موافقة وزير الصناعة والتجارة على قرار الهيئة العامة بزيادة رأس المال.
- (2) عقد التأسيس والنظام الأساسي، المعدلين مصدقين من مراقب عام الشركات.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الدكتور المهندس سامي جميل بركات

رئيس مجلس الإدارة

شيفرة التسجيل
المستأشفة
التاريخ

٢٠١٠ / ١١ / ٢٤

٤٩٤

٤١٤٤
الدكتور المهندس سامي جميل بركات

10



إشارة: 2010/699/100

2010/9/26

عطوفة مدير عام بورصة عمان - سوق الأوراق المالية المحترم

تحية وبعد،

لاحقاً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 2010/9/25، أرجو أن أعلمكم بأنه تقرر ما يلي:

(1) الموافقة بالإجماع على رفع رأس المال 2 مليون دينار ليصبح رأس المال المصرح به 12 مليون دينار أردني والمكتتب 11 مليون دينار وتتم تغطيته من خلال اكتتاب خاص و/او عام و/او شريك استراتيجي ويبقى مليون سهم/دينار يتم تغطيته عن طريق اكتتاب خاص و/او عام و/او شريك استراتيجي خلال المدد القانونية وفقاً لأحكام قانون الشركات ونظام هيئة التأمين.

(2) الموافقة بالإجماع على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي.

ولكم فائق التحية والتقدير،،،

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور المهندس سامي جميل بركات

Sami J. Barakat



27 Sep 2010
Malak



وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department



Ref.No

Date

الموافق

الرقم: م ش/٣٢١/١

التاريخ: ٢٠١٠/١١/٢٣

**السادة شركة المجموعة العربية الاردنية للتأمين م.م.م
ص.ب (-) عمان (-) الأردن**

تحية وتقدير،،،

الموضوع: زيادة رأسمال الشركة .

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٠ بخصوص زيادة رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (١٠) مليون دينار/سهم ليصبح رأسمال المصرح به (١٢) مليون دينار/سهم .

أرجو ان أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ على زيادة رأسمال شركتكم ليصبح رأسمال المصرح به (١٢) مليون دينار/سهم، وتتم تغطيته من خلال اكتتاب خاص و/أو عام و/أو شريك استراتيجي ويبقى مليون سهم/دينار يتم تغطيته عن طريق اكتتاب خاص و/أو عام و/أو شريك استراتيجي خلال المدة القانونية وفقاً لاحام قانون الشركات ونظام هيئة التأمين وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠.

ونفضلوا بقبول الاحترام،،،

✓ مراقب عام الشركات

د. بسام التلهوني

[Signature]

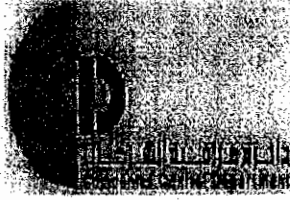
سامي الخرابشة



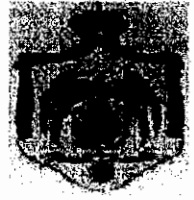
نسخه/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخه/ للسادة بورصة عمان

نسخه/ لمركز إيداع الأوراق المالية



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

٤٧٤٥

الرقم: م ش/٣٢١/١

التاريخ: ٢٠١٠/١١/٢٣

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٢٦٤٦٨)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (المجموعة العربية الاردنيه للتأمين)
مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٣٢١) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥ برأس مال مصرح به (١٢٠٠٠٠٠٠) دينار
أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني
وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢٥ قد قررت ما يلي :
- زيادة رأسمال الشركة ليصبح المصرح به (١٢) مليون دينار/ سهم
وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٤٧٦٠٣٢

معد الشهادة: فارس عدنان شاهين
مصدر الشهادة: ج الريان

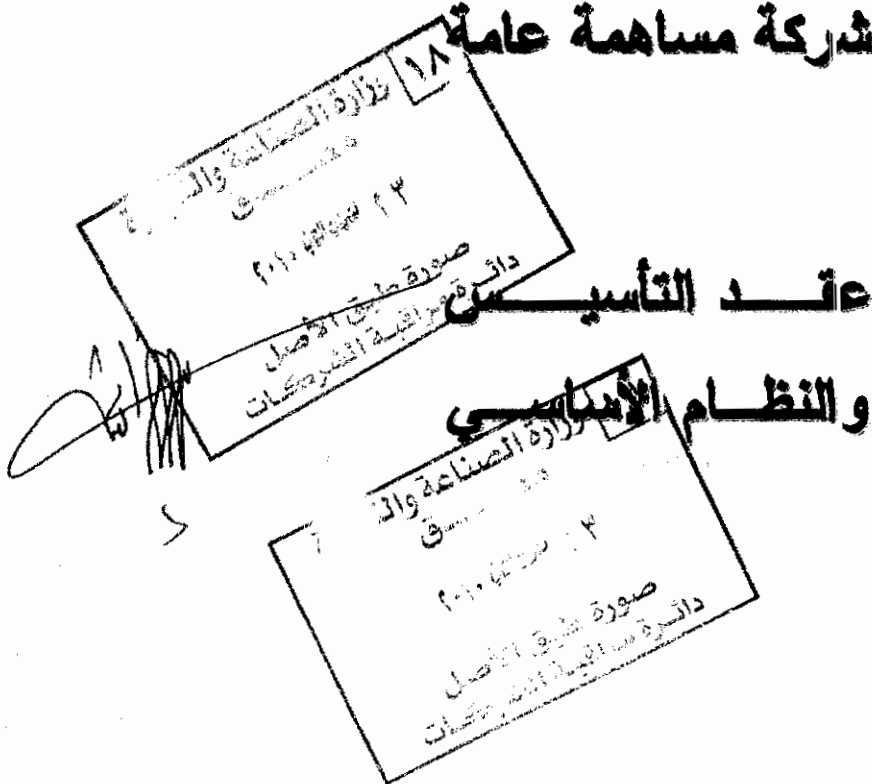
مراقب عام الشركات
د. بسام التلهوني

سامي الخرابشة





شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين شركة مساهمة عامة



وفقاً لأحكام المادة (283)

من قانون الشركات رقم (22) لعام 1997

٤٧٦.٢٤
٢٠١٠/١٢/٢٢

عقد التأسيس

لشركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين

المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) اسم الشركة

شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2) مركز الشركة

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3) رأس مال الشركة

يتألف رأس مال الشركة المصرح به من اثني عشرة مليون دينار أردني (12.000.000 دينار) مقسمة إلى اثني عشرة مليون (12.000.000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد والمكتتب به المبلغ اثني عشرة مليون دينار/سهم (10.000.000 دينار/سهم)

المادة (4) غايات الشركة

تتعاطى الشركة :

(1) كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين سواء لحسابها الخاص أو بالنيابة عن الغير أو بالاشتراك مع الغير على أساس فردي أو جماعي بموجب القوانين والتشريعات والأنظمة في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها خاصة :-

(أ) **التأمين على الحياة:** ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة أو المرض وتأمين العجز والشيخوخة وما له علاقة بكليهما والادخار وكل ما يعتبر عرفاً أو عادة ضمن أعمال التأمين على الحياة، على أن لا تتعارض مع تعريف قانون التأمين لأعمال التأمين على الحياة (الأردني) .

(ب) **التأمين ضد الحريق:** ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق سواء أكان ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والفيضانات والانفجارات المنزلية والاضطرابات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلياً (عرفاً أو عادة) في التأمين ضد الحريق.

(ج) **التأمين ضد الحوادث:** ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والاختلاس والاعتصاب والنهب والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية والتأمين الصحي الجماعي والافرادى وكل ما يعتبر داخل عرقاً أو عادة في التأمين ضد الحوادث.

(د) **التأمين ضد أخطار النقل (التأمين البحري والجوي والبحري):** ويشمل التأمين ضد الأضرار التي تتعرض لها البضائع والأمتعة والمنقولات الأخرى (بما في ذلك أجور الشحن) أثناء نقلها براً أو بحراً أو جواً، وبجميع وسائل النقل المتعارف عليها. كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها في المستودعات قبل وصولها مقصدها النهائي. ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها وكل ما يدخل (عرقاً أو عادة) في التأمين البحري.

(هـ) **ضمان رؤوس الأموال والائتمان:** يشمل التأمين الذي يقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم بموجبها المؤمن بأداء مبلغ في تاريخ مقبل المدة واحدة أو على عدة دفعات مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له. ولا يشمل التأمين على الحياة.

(و) **أنواع التأمينات الأخرى:** ويشمل أنواع التأمين الأخرى التي لم يذكرها آنفاً كالتأمين الزراعي وتأمين المسؤولية المهنية والتأمين الطبي وتأمين حوادث السفر وغيرها.

(2) وللغايات أعلاه يحق للشركة أن تشتري أو تمتلك أو تستأجر أو تبادل أو تودع أو تتركهن أية أقوال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغاياتها وبالأخص أية أراضي أو أبنية أو أشغال أو آلات أو معامل أو بضائع وأن تتصرف بها بكافة أوجه التصرف. شريطة ألا يكون تملك الأراضي لمجرد الاتجار بها.

(3) أن تقترض وتقرض الأموال اللازمة لأعمالها ومشاريعها الفائضة عن حاجاتها وأن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل والخارج ضمن اقوانين والأنظمة المرعية.

(4) أن تستثمر أموالها وتتصرف بها بكافة أوجه الاستثمارات الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية أو غيرها وبالكيفية التي تراها مناسبة ضمن أحكام القانون .

(5) أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أية جهة حكومية أو سلطة سواء أكانت بلدية أو محلية أو هيئة أو نقابة أو شركة أو أشخاص أو غير ذلك، مما يساعد على بلوغ غايات الشركة وأن تحصل مع أية جهة على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى من مصلحتها الحصول عليها وأن تباشر بتنفيذ هذه الاتفاقيات أو الامتيازات أو الارتباطات أو الحقوق وأن تعمل بموجبها.

(6) الاشتراك والدخول في عطاءات ومناقصات التأمين داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها والتي تطرح على نطاق محلي أو دولي.

(7) أن تؤسس أو تساهم أو تشترك أو تتعاون أو تتدخل مع أي شركة أو شخص أو شراكة في أي مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تتدمج أو ترتبط بأي شكل من الأشكال مع أي شخص كان ذلك لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة وغير ذلك من الأعمال.

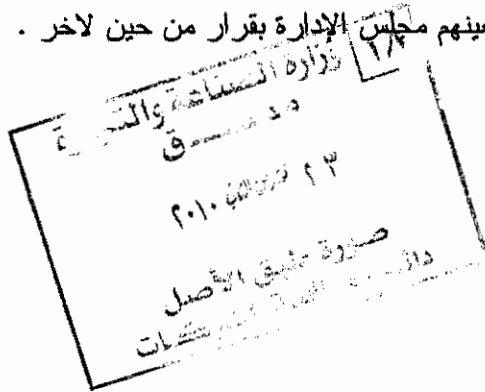
(8) المساهمة في الشركات والبنوك وشراء سندات التنمية والتعمير والقروض وشراء وبيع الأسهم والسندات الأخرى بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة من حين لآخر وفق أحكام القانون.

المادة (5) إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء، ويتم انتخابهم وفقاً لأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة، ويقوم المجلس بمهام إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

المادة (6) المفوضون بالتوقيع عن الشركة :

يتولى التوقيع عن الشركة أو الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر .



المادة (7) مدة الشركة :

غير محدودة .

المادة (8) مسؤولية المساهمين :

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة .

المادة (9) تاريخ ابتداء العمل :

من تاريخ صدور شهادة التسجيل النهائية ومن وزارة الصناعة والتجارة .

النظام الأساسي

لشركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين

المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) اسم الشركة

شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2) مركز الشركة

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3) غايات الشركة

تتعاطى الشركة :

(1) كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين سواء احسابها الخاص أو بالنسبة للغير أو بالاشتراك مع الغير على أساس فردي أو جماعي في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها خاصة :-

(أ) **التأمين على الحياة:** ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة أو المرض وتأمين العجز الشيخوخة وما له علاقة بكليهما والادخار وكل ما يعتبر عرفاً أو عادة ضمن أعمال التأمين على الحياة، على أن لا تتعارض مع تعريف قانون التأمين لأعمال التأمين على الحياة (الأردني) .

(ب) **التأمين ضد الحريق:** ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق سواء أكان ناجماً عن الزلزال والصواعق والزوايع والرياح والأعاصير والفيضانات والانفجارات المنزلية والاضطرابات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلياً (عرفاً أو عادة) في التأمين ضد الحريق.

(ج) **التأمين ضد الحوادث:** ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية والتأمين الصحي الجماعي والافرادى وكل ما يعتبر داخلياً عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحوادث.

(د) **التأمين ضد أخطار النقل (التأمين البحري والجوي والبحري):** ويشمل التأمين ضد الأضرار التي تتعرض لها البضائع والأمتعة والمنقولات الأخرى (بما في ذلك أجور الشحن) أثناء نقلها براً أو بحراً أو جواً، وبجميع وسائل النقل المتعارف عليها. كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها مقصدها النهائي. ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها وكل ما يدخل (عرفاً أو عادة) في التأمين البحري.

(هـ) **ضمان رؤوس الأموال والاستثمار:** ويشمل التأمين الذي يقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم بموجبها المؤمن بأداء مبلغ في تاريخ مقبل بفعلة واحدة أو على عدة دفعات مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له. ولا يشمل التأمين على الحياة.

(و) **أنواع التأمينات الأخرى:** ويشمل أنواع التأمين الأخرى التي لم يرد ذكرها آنفاً كالتأمين الزراعي وتأمين المسؤولية المهنية والتأمين الطبي وتأمين حوادث السفر وغيرها.

(2) وللغايات أعلاه يحق للشركة أن تشتري أو تمتلك أو تستأجر أو تبادل أو تؤولر أو ترتب أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغاياتها وبالأخص أية أراضي أو أبنية أو أشغال أو آلات أو معامل أو بضائع وأن تتصرف بها بكافة أوجه التصرف. شريطة ألا يكون تملك الأراضي المجرى للتجارة بها.

(3) أن تقترض وتقرض الأموال اللازمة لأعمالها ومشاريعها الفائضة عن حاجاتها وأن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل والخارج ضمن اقوانين والأنظمة المقررة في هذا الشأن.

(4) أن تستثمر أموالها وتتصرف بها بكافة أوجه الاستثمارات الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية أو غيرها وبالكيفية التي تراها مناسبة ضمن أحكام القانون .

(5) أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أية جهة حكومية أو سلطة سواء أكانت بلدية أو محلية أو هيئة أو نقابة أو شركة أو أشخاص أو غير ذلك، مما يساعد على بلوغ غايات الشركة وأن تحصل مع أية جهة على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى من مصلحتها الحصول عليها وأن تباشر بتنفيذ هذه الاتفاقيات أو الامتيازات أو الارتباطات أو الحقوق وأن تعمل بموجبها.

(6) الاشتراك والدخول في عطاءات ومناقصات التأمين داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها والتي تطرح على نطاق محلي أو دولي.

(7) أن تؤسس أو تساهم أو تشترك أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو شراكة في أي مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو ترتبط بأي شكل من الأشكال مع أي شخص كان ذلك لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة ولامتيازات المتبادلة وغير ذلك من الأعمال.

(8) المساهمة في الشركات والبنوك وشراء سندات التتمية والتعمير والقروض وشراء وبيع الأسهم والسندات الأخرى بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة من حين لآخر وفق أحكام القانون.

المادة (4) مدة الشركة :

غير محدودة.

المادة (5) مسؤولية المساهمين :

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة السالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة .

الفصل الثاني

رأس المال الشركة وأسهمها

المادة (6) رأس المال الشركة :

يتألف رأس مال الشركة المصرح به من اثني عشرة مليون دينار أردني (2.000.000 دينار) مقسمة إلى اثني عشرة مليون (12.000.000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد والمكتتب به والمدفوع من عشرة مليون دينار/سهم (10.000.000 دينار/سهم).

المادة (7) إصدار الأسهم غير المكتتب بها:

(أ) يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها .

(ب) على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية :

- (1) ضم الاحتياطي الاختياري واحتياطي علاوة الإصدار إلى رأس مال الشركة.
- (2) رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- (3) تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ج) لمجلس الإدارة تغطية وإصدار الأسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول بها.

المادة (8) تجزئة الأسهم :

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم ، على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم يمثلهم اتجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

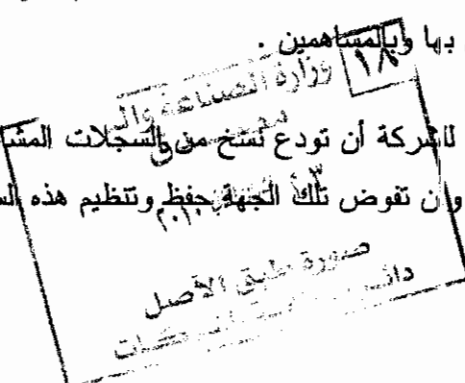
المادة (9) تسديد قيمة الأسهم :

تكون أسهم الشركة نقدية ، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة ، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية ، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام هذا القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (10) سجل المساهمين :

(أ) تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين .

(ب) مع مراعاة أحكام المادة (11) ، يجوز للشركة أن تودع نسخ من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات إذا رغبت بذلك .



المادة (11) إدراج الأسهم لدى البورصة:

في حالة رغبت الشركة في إدراج أسهمها لدى البورصة ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاص بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (10) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .

المادة (12) الاطلاع على سجل المساهمين:

يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان ، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول ، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة ، سب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تنقاضي بدلا معقولا في حالة رغبة لأي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

المادة (13) رهن الأسهم :

- (أ) يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك ويشار إليه في سجل المساهمين .
- (ب) يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه .
- (ج) لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجل المساهمين إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

المادة (14) حجز الأسهم:

- (أ) يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.
- (ب) توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.
- (ج) إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلي الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم ينتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.
- (د) لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين.
- (هـ) تسري على حازر الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

المادة (15) نقل الأسهم وتحويلها:

مع مراعاة أحكام قانوني الشركات والسوق:

- (أ) يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد كامل القيمة الاسمية.
- (ب) يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.
- (ج) تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها.

(د) لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهما في رأس مالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه السهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال.

(هـ) يكون باطلا قبول أو تحويل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:-

- 1- إذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو مؤشرا عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
- 2- إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم يمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
- 3- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

المادة (16) انتقال الأسهم بعد الوفاة:

- (أ) كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهما بالشركة أو أن يجري التحريل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس إجرائه، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه.
- (ب) يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكة بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين.
- (ج) تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقتضى الورثة أو ولاءهم أو أوصياؤهم إلى السوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقا للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.
- (د) في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيتم تثبيت اسم المساهم الجديد في سجلات الشركة وفق أحكام هذا النظام.

الفصل الثالث

الاكتتاب بأسهم الشركة وتغطيتها

المادة (17)

- (أ) يترتب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك.
- (ب) يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة عند التأسيس عن (75%) من رأس المال المكتتب به ويترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.

(ج) يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.

(د) وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تشكيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات.

المادة (18)

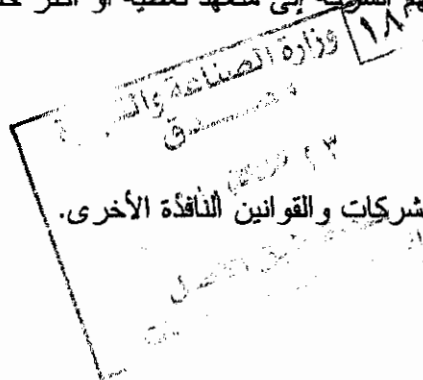
(أ) يحظر التصرف بالسهم التأسيسي بالشرائه قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.

(ب) يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (19)

يجوز لمؤسسي الشركة أو مجلس إدارتها أن يعهوا بتغطية أسهم الشركة إلى متعهد تغطية أو أكثر حسب أحكام القانون.

المادة (20)



يجري الاكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة الأخرى.

المادة (21)

على الشركة تزويد مراقب الشركات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق أي اكتتاب في أسهم الشركة بكشف يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة (22)

إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة (23)

تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة اسهم الشركة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحتسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (24)

(أ) يترأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام قانون الشركات وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:

1- الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات واقية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي.

2- الاطلاع على نفقات التأسيس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

3- انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة .

4- انتخاب مدقق أو مدقي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد ما.

(ب) تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

(ج) تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة (25)

يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

الفصل الرابع الأسهم العينية

المادة (26)

- (أ) تصدر الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها عينية .
- (ب) لا تصدر هذه الأسهم لمالكها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها.

المادة (27)

- (أ) يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية.
- (ب) يحظر تداول الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم .
- (ج) تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهم عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج.

الفصل الخامس

زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه

المادة (28)

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني وذلك إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، وللمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة (29)

مع مراعاة قانون الأوراق المالية للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

- 1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- 2- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح الدخورة المتراكمة أو احتياطي علاوة الإصدار أو جميعهم إلى رأسمال الشركة.

- 3- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- 4- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة (30)

(أ) يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:

- 1- تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به.
- 2- تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها .
- 3- إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة التي طرأت عليها أو أي جزء منها.

(ب) تراعى في قرار تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.

(ج) يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت إدارة الشركة أن ذلك من مصلحتها.

(د) لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحجم الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات.

المادة (31)

(أ) يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم الممثلة باجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية. وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها .

(ب) لا تشترط موافقة مراقب الشركات والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به .

الفصل السادس

إسناد القرض

المادة (32)

إسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة وتطرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبه بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

المادة (33)

يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

المادة (34)

تكون إسناد القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

المادة (35)

(أ) تكون إسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الإسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.

(ب) يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسد السند بقيمته الاسمية .

المادة (36)

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتفيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية .

المادة (37)

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

(أ) على وجه السند :

- 1- اسم الشركة المقترضة وشعارها إن وجد، وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.
- 2- اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسماً .
- 3- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

(ب) على ظهر السند :

- 1- مجموع قيم إسناد القرض المصدرة .
- 2- مواعيد وشروط إطفاء الإسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.
- 3- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت.
- 4- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

المادة (38)

إذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأمينا للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في إسناد القرض في الشركة.

المادة (39)

تحرر إسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها .

المادة (40)

لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الإسناد التي تتم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الإسناد الصادرة خلال المدة المقررة .

المادة (41)

يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية :

- 1- أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع الأنواع والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد إلى أسهم وأن يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.
- 2- أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.
- 3- أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الإسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.
- 4- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة .

المادة (42)

- (أ) تتكون حكماً من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئته تسمى هيئته مالكي إسناد القرض.
- (ب) لهيئة مالكي إسناد القرض الحق أن تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.
- (ج) يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة (43)

- (أ) تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض، حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.
- (ب) تجتمع هيئة مالكي إسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة المصدرة للإسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة (44)

- يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:
- 1- تمثيل هيئة مالكي إسناد القرض أمام القضاء كمدعي أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.
 - 2- تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض.
 - 3- القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.
 - 4- أي مهام أخرى يوكله بها هيئة إسناد القرض.

المادة (45)

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبيدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة (46)

- (أ) على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الإسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض عن مرة واحدة في السنة .
- (ب) تدعى هيئة مالكي الإسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام التي تطبق على هذه الهيئة .

(ج) كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلاً إلا إذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة بالاجتماع شريطة أن لا تقل الإسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الإسناد المصدرة والمكتتب بها.

(د) يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي إسناد القرض إلى مراقب الشركات والشركة المصدرة للإسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها.

المادة (47)

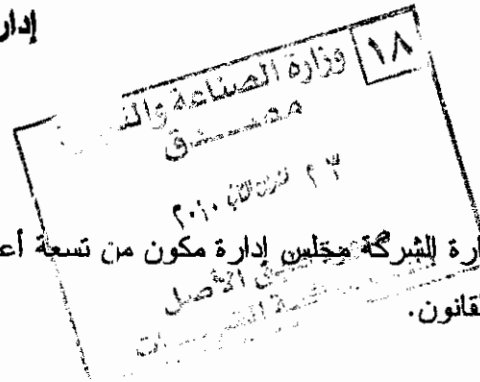
يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة إسناد القرض.

الفصل السابع

إدارة الشركة

المادة (48)

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون.



(ب) يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة الشركة لأربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

(ج) يتولى إدارة الشركة خلال الفترة ما بين تأسيس وصدور شهادة تسجيل الشركة وعقد اجتماع الهيئة العامة التأسيسي للشركة لجنة المؤسسين التي يكون لها حق توقيع العقود والاتفاقيات والتعاقد نيابة عن الشركة في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية وفتح الحسابات والتحويل منها سحب المبالغ مهما بلغت.

(د) مع مراعاة الفقرة (هـ) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يمل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القادم.

(هـ) إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (49)

(أ) يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لثلاثة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية .

(ب) يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً مادام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

(ج) تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه .

المادة (50)

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

1- بأي عقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقد الأهلية المدنية، أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

2- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات.

المادة (51)

(أ) إذا ساهمت الحكومة أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويتمتع العضو الذي تم تعيينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعنى أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.

(ب) تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله في صورة مؤقتة أي حالة مرضه أو غيابه عن المملكة على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.

(ج) إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله.

(د) تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العادية غير الأردنية عند مساهمتها في رأسمال الشركة.

المادة (52)

(أ) يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة رقم (44) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.

(ب) يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوفر فيه شروط مؤهلات العضوية المنصوص عليها في قانون الشركات فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمداً إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة (53)

(أ) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويزود مجلس إدارة الشركة مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس نائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

(ب) لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف بالشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (54)

(أ) على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم لمجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

(ب) على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال أسبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (55)

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أيّاً من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي يتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (56)

(أ) يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعده خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لغرضها على الهيئة العامة:

- 1- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
- 2- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

(ب) يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً.

المادة (57)

على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (58)

بعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (59)

(أ) يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لأطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها ذل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- 2- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
- 3- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
- 4- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

(ب) يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم

بموجبها لأطلاع المساهمين عليها

٢٣ تموز ٢٠١٠

المادة (60)

(أ) يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

(ب) يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (61)

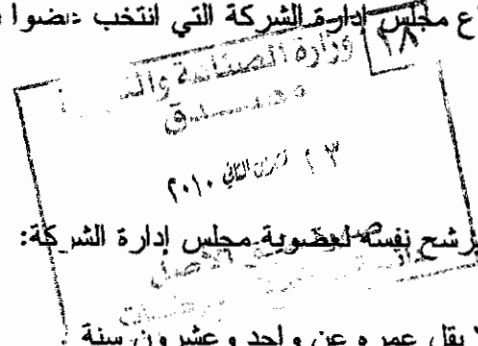
يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (62)

(أ) يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفة ممثل اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

(ب) على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

(ج) لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة على أن لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.



المادة (63)

- 1- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة.
- 2- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (64)

(أ) لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

(ب) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعماله للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

(ج) لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

(د) يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المناقشة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة .

(هـ) كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (65)

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة الشركة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بذلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية .

المادة (66)

(أ) إذا شغل مركزاً عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترط في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

(ب) لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (67)

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أن أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة لمراقب الشركات، ولوزير الصناعة والتجارة بناءً على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (68)

(أ) يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

(ب) يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متارغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متارغاً لمجلس إدارة شركة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة أخرى.

(ج) يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (69)

(أ) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة واحدة.

(ب) لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم مراقب الشركات بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.

(ج) إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.

(د) لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة وبوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (70)

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة (71)

(أ) يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ف للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للاجتماع.

(ب) يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور من نصف أعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها إلا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

(ج) يكون التصويت على قرار المجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

(د) يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (72)

(أ) يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بأنيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

(ب) يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقيق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

المادة (73)

(أ) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

(ب) تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية ترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (74)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه بالشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (75)

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (76)

(أ) تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات ويحد أقصى (5000) دينار خمسة آلاف دينار أردني لكل منهم في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

(ب) إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز (1000) ألف دينار أردني لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهودهم في إدارة الشركة بمعدل (20) عشرون ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) ستمائة دينار في السنة لكل عضو .

(د) تحدد بدلات الانتقال والسفر لأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية .

المادة (77)

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (78)

(أ) يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ مراقب الشركات بالقرار الذي يصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

(ب) لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثلة في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخص آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (79)

(أ) يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثون بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة.

(ب) تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

المادة (80)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدث بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

المادة (81)

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

المادة (82)

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائئيتها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ مراقب الشركات بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب مراقب الشركات بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص بإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

الفصل الثامن
الهيئة العامة للشركة
اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (83)

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.

المادة (84)

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (85)

(أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- 1- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- 2- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- 3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- 4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
- 7- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
- 8- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
- 9- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(ب) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (86)

- (أ) تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو من مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- (ب) على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس للطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (87)

- (أ) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- (ب) يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (88)

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (89)

(أ) تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- 1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- 2- اندماج الشركة في شركة أخرى.

- 3- تصفية الشركة وفسخها.
- 4- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- 5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- 6- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
- 7- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

(ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي، للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(ج) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (90)

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (91)

(أ) يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

(ب) على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (92)

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (93)

(أ) للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

(ب) تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

(ج) يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة وإن كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (94)

(أ) يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

(ب) يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (95)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال من ينوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب الشركات.

المادة (96)

(أ) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة الدائمة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(ب) يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها في ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

الفصل التاسع حسابات الشركة

المادة (97)

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (98)

(أ) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

(ب) إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (99)

(أ) لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة والمصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.

(ب) لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي مما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

المادة (100)

(أ) للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

(ب) يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

(ج) كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (101)

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال الثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (102)

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (103)

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتبع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

المادة (104)

- (أ) ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- (ب) يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب الشركات والسوق بهذا القرار.
- (ج) تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تقوم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة التأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (105)

- (أ) تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدقي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.
- (ب) إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب لمراقب الشركات ثلاثة من مدقي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز يختار أحدهم.

المادة (106)

- على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

الفصل العاشر
تصفية الشركة وفسخها
الأحكام العامة للتصفية

المادة (107)

تصفي الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (108)

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (109)

(أ) تتوقف الشركة بعد إعلان تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حال التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

(ب) على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار.

(ج) على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (110)

(أ) يعتبر باطلا:

- 1- كل تصرف بأموال الشركة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.
- 2- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.
- 3- أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

4- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى. التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

5- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

(ب) يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوانعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة.

(ج) إذا تبلى مأمور الإجراء إشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيرتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورأسها فيها ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

(د) للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (111)

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب :

- 1- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- 2- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
- 3- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
- 4- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (112)

(أ) إذا أساء أي مؤسس للشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

(ب) إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الإحتيال على دائنيها فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

(ج) تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (113)

(أ) إذا لم تكن التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى مراقب الشركات بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها مراقب الشركات في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة الإجبارية.

(ب) يحل لكل دائل أو مدين للشركات أن يطالع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه مراقب الشركات.

التصفية الاختيارية

المادة (114)

تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات الآتية:

- 1- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها.
- 2- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بنسخها وتصفيتها.
- 3- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نذام الشركة.

المادة (115)

(أ) تعين الهيئة العامة للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى مراقب الشركات تعيينه وتحديد أتعابه.

(ب) تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (116)

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها ونصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

- 1- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في النصفية الإجبارية للشركة.
- 2- ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينها وتعتبر هذه القائمة بيئة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.
- 3- يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- 4- إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة (117)

(أ) كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهم أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.

(ب) يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

المادة (118)

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات النصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات النصفية الإجبارية بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (119)

(أ) يجوز للمصفي أثناء سير النصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيدها.

(ب) على المصفي دعوة الدائنين للشركة بإعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار النصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير النصفية.

المادة (120)

للمحكمة استناداً لطلب إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو مراقب أو من أي ذي مصلحة، أن يقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

التصفية الإجبارية

المادة (121)

(أ) يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينوبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
- 2- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- 3- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- 4- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

المادة (122)

(أ) تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

(ب) للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً، وتحدد صلاحياته مع إقراره بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعيين أكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى مراقب الشركات.

(ج) للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

المادة (123)

- (أ) للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قرار بخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بخصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.
- (ب) يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (124)

(أ) يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام خصفية الشركة:

- 1- إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.
- 2- إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.
- 3- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.
- 4- تعيين أي ----- أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في خصفية الشركة.

(ب) يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة (125)

(أ) يلتزم المصفي للشركة التقيد بالأمر التالية:

- 1- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.
- 2- تزويد المحكمة ومراقب الشركات في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلى بعد تصديقه من قبل المحكمة.
- 3- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الإطلاع عليها بموافقة المحكمة.
- 4- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.
- 5- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

ب) يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة (126)

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف ووفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (127)

بعد إتمام تصفية الشركة تجدر المحكمة قرارها بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى مراقب الشركات لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

الفصل الحادي عشر الرقابة على الشركة

المادة (128)

يترتب على الشركة التقيد بأحكام قانون الشركات، ومراعاة عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها الهيئة العامة وللوزير وللمراقب الشركات اتخاذ الإجراءات التي يريها مناسبة لمراقبة الشركة للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقد والنظام والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:-

- 1- فحص حسابات الشركة وقيودها.
- 2- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

المادة (129)

لكل مساهم في الشركة الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها والمحفوظة لدى مراقب الشركات والحصول بموافقة مراقب الشركات على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (130)

(أ) يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (51%) من رأسمال الشركة أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل الطلب من مراقب الشركات إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها ولما رقب الشركات إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة، فإذا ظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق للوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذا الغاية برئاسة مراقب الشركات ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.

(ب) على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها مراقب الشركات لتغطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما إذا كانوا محقين في طلبهم فنتحمل الشركة نفقات التدقيق.

المادة (131)

للوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الإطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدقق حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام قانون الشركات.